سال الطالب ان يسمعه فقال مولانا رحمه الله وعندي ان كانت الشهادة على اقرار المحضر بالدين يشهد بالاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض او غيره يشهد على السبب ولا يشهد على نفس الحق رجل يشهد نكاح امراة او بيع عبد او قبل عدا او اقرارا بشيء من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا بحضرتهما او رضعتهما امراة واحدة وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية واعتقها البايع قبل بيعها من المشتري او ان الولي قد عفا عن دم العمد او ان الميت قد عفا عنه قبل موته ثم انكرت المراة النكاح وانكر الجارية ان تكون للمشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على اصل النكاح والبيع وغير ذلك لانه لو شهد عند المراة عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او شهد عند الامة ان مولاها وهو المشتري اعتقها لا يسعها ان تدعه جامعها فكذا للمراة ذلك لا يسع للشاهد ان يشهد على اصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق او باذكرنا واحدا عدلا لا يحل للشاهد النكاح ولا للشاهد سر الجارية ان يمتنع من الشهادة الاولى فان الشاهد لو شهد عند المراة بالطلاق او عند الامة بالعتاق لا يحل لها منع الزوج ولا منع المولى عن الجماع وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع عن الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض الدين او الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى الاصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي رحمه الله اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود سر الجارية ان يشهد على النكاح والعتق وغير ذلك وذكر في المنتقى اذا رات في يد رجل متاعا او دارا ووقع في قلبك انه له ثم رات بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حين رايته انه له لم يسعك ان تشهد انه له بروية اياه في يده وان رات بينة في يده فوقع في قلبك انه له ثم رات بينة في يد غيره فاردت ان تشهد انه له فشهد عنده شاهدان عدلان انه للذي في يد غيره اليوم كان هو اولى عدلا اول بحضرتهما ليبيعك ان تشهد انه للاول قال لان عند شهادة الشاهدين وقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان بشهادة الواحد لا يزول ما كان في قلبك انه للاول

فلا

١٠٧

فلا يحل لك ان تمنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فاذا وقع ذلك في قلبك لا يحل لك ان تشهد انه له وذكر في المنتقى انه اذا راى شيأ في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له وذكر في الجامع اذا راى دارا او متاعا في يد انسان ثم راه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول ولم يذكر ووقع في قلبه انه له ولم يذكر التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتمل وكذا التصرف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والسبب اذا وقع في قلبك انه حق او سمعت في المحضر تشهد عند عدلان عملا فيما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد عندك عدل واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما يشهد اذا شهد الشهود بما يجوز فيه الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جاز ان تشهد ولو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا راينا في يده لا تقبل شهادتهم واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان الموت مشهورا وقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدلان انه عاين موته فشهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات وان شهد عند القاضي واحد انه انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا تقبل القاضي بشهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وكما يجوز للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشهاد يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظ الشهادة وان يعاين الرجل صوت النساء ولكنه راى اهله في البيت وهم يصنعون به ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران له حي كانت شهادة الموت والقتل

قف على ما ذكر من احوال الشهادة على السماع من الناس